

Distr.: General
31 May 2010
Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية

تعليقات حكومة البحرين على استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة
التعذيب (CAT/C/CR/34/BHR)*

[الأصل: بالعربية]

[١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرقم: ش ق/٢٣/٦/٢/١٠١

التاريخ: ١٦ محرم ١٤٣٠

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

السيد الفاضل/مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية المحترم

تحية طيبة وبعد،

بناء على كتابكم رقم ٨/١٠/٣-١٣٧٣٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن طلب بعض التوضيحات على بعض الفقرات الواردة في رد الجهات المختصة بمملكة البحرين على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

أولاً - الفقرة ٦ (هـ)

الخاصة بخفض الضمانات المتاحة للمحتجزين، فإنه بناءً على نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢:

"... يواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام".

كما قامت الوزارة بإصدار نظام خاص بآليات وضوابط الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الموقوفين والمحبوسين احتياطياً أو جب إنشاء وحدة مستقلة للتوقيف بكافة مديريات الشرطة والإدارة الأمنية. وتختص هذه الوحدة بعده أمور من ضمنها:

- ١- التأكد من الشروط الصحية والأمنية بأماكن التوقيف؛
- ٢- السماح للموقوفين والمحبوسين احتياطياً بالاتصال بالمحامي وبمقابلته. وتثبت هذه الزيارة بدفتر الأعمال اليومية؛
- ٣- توفير الرعاية الصحية للموقوف إذا احتاجها وإذا استدعت حالته يتم نقله إلى أحد المستشفيات العامة وتعين عليه حراسة.

ثانياً - الفقرة ٦ (س)

الخاصة بمبالغة القضاة في استخدام سلطتهم التقديرية، فإنه وبناء على القانون هناك سلطة تقديرية ممنوحة للقضاة عند إصدار أحكامهم ولكنها محفوظة بالضمانات والضوابط لعدم المغالاة في استخدامهم لهذه السلطة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

عن/العقيد

الوكيل المساعد للشؤون القانونية
